



**African Journal of Advanced Studies in
Humanities and Social Sciences (AJASHSS)**
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

Online-ISSN: 2957-5907

Volume 2, Issue 1, January-March 2023, Page No: 442-451

Website: <https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index>

Arab Impact factor 2022: 1.04

SJIFactor 2022: 4.338

ISI 2022: 0.510

الملكية الفكرية ودورها في مواجهة الانتحال الأدبي وحماية الإنتاج الفكري

د. محمد حسن شايبو عمر¹، أ.د. الطاهر حاج النور أحمد زروق^{2*}
¹أستاذ الأدب الحديث المساعد، كلية اللغات والعلوم اللغوية، جامعة زالنجي، ولاية وسط دارفور، السودان
²أستاذ التاريخ الحديث، كلية التربية، جامعة زالنجي، ولاية وسط دارفور، السودان

**Intellectual Property and Its Role in Confronting Plagiarism
and Protecting Intellectual Production**

Dr. Mohammed Hassan Shaibo Omer¹, Prof. Dr. Eltahir Hajalnour Ahmed Zaroog^{2*}

¹ Department Of Arabic language, Faculty Of Languages and Languets, University of Zalingei, Zalingei, Central Darfur State, Sudan

² Department of History, Faculty of Education, University of Zalingei, Zalingei, Central Darfur State, Sudan

*Corresponding author

eltahir2015@gmail.com

*المؤلف المراسل

تاريخ النشر: 2023-02-19

تاريخ القبول: 2023-02-16

تاريخ الاستلام: 2023-01-02

المخلص

هدفت هذه الدراسة الموسومة بالملكية الفكرية ودورها في مواجهة الانتحال الأدبي وحماية الإنتاج الفكري، إلى التعرف على تاريخ نشأة الملكية الفكرية وتطورها وأهم خصائصها ومجالاتها وطرق حمايتها وقد شملت العصور الأدبية المختلفة منذ فترة ما قبل الإسلام وحتى عصر النهضة الحديثة، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي، وفي خاتمة المطاف توصلت إلى نتائج أهمها: أن الأمة العربية منذ عهد ما قبل الإسلام عرفت عنهم إرهابات تدل على اهتمامهم بالملكية الفكرية، وأن مسألة الاعتراف بحق المؤلف ومحكمة المعتدي على حق الغير في النصوص الأدبية يعد مرحلة متقدمة من مراحل إقرار الملكية الفكرية، وأن قضية الملكية الفكرية تطورت بعد عصر النهضة في أوروبا، فسننت لها القوانين والتشريعات لكي تحفظ لكل ذي حق حقه وتحميه من التعتول والاعتداء، وجاءت توصية الدراسة بأنه من الضروري أن تسود ثقافة الملكية الفكرية بين المهتمين بمجال الأدب والفن بكل أنواعه، وكذلك المهتمين بمجال الصناعة والمخترعات الحديثة، لأنها تمس إنتاجهم الفكري بصورة مباشرة، وبذلك تسهم تلك الثقافة في حل المشكلات التي تقع ضمن أعمالهم.

الكلمات المفتاحية: الملكية الفكرية، حماية حقوق المؤلف، النص الأدبي، العلامة التجارية.

Abstract:

This study, which is titled of intellectual property and its role in confronting plagiarism and protecting intellectual production, aimed to identify the history of the emergence and development of intellectual property; it's most important characteristics, fields and ways of protecting it, it included the different literary eras from the pre-Islamic period until the modern Renaissance, and the study used the descriptive method, and it came up with the most important results. That the Arab nation, since the pre-Islamic era, has been known about them as harbingers of their interest in intellectual property, and that the issue of recognizing copyright

and prosecuting the infringer of the right of others in literary texts is an advanced stage of the approval of intellectual property, and that the issue of intellectual property developed after the Renaissance in Europe; it enacted laws and legislations to preserve every person's right and protect their rights from plagiarism. The study recommended that it is necessary for the intellectual property culture to prevail among those interested in the field of literature and art of all kinds, as well as those interested in the field of industry and modern inventions. Because it directly affects their intellectual production, and thus that culture contributes to solving the problems that fall within their work.

Keywords: Intellectual property, Copyright protection, literary text, Trademark.

مقدمة:

تأتي هذه الدراسة إضاءة على تاريخ الملكية الفكرية من حيث النشأة والتطور ومشملة على أهم خصائص الملكية الفكرية، ومجالاتها ودورها في حفظ حقوق المؤلف، ومساهمتها في نهضة الأعمال الأدبية والفنية، وذلك تشجيعاً للنهوض بالأعمال الإبداعية وإثراء الساحة الثقافية عامة، وثقافة التعريف بحقوق المبدع بصفة خاصة، وحق المبدع السوداني بصفة أخص، لأن الأمة السودانية أمة مبدعة بالفطرة وأمة حقانية بالتنشئة، ولكن ما زال الوطن العربي - وأخص السودانيون - بحاجة إلى مزيد من التنوير والتثقيف في مجال الملكية الفكرية، وذلك نظراً لتداعيات وتحديات العولمة التي تعد غير مسبوقه في كل شيء، (الجواد، 2000م) سواءً كان ذلك بالنسبة للمفاهيم والأفكار عامة أو بالنسبة لأسلوبنا الذي يتصف بالمجاملات وبخاصة في تناول المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

ويظهر أن الدراسات المتعلقة بمجال التأليف والطباعة والنشر في السودان اهتمت بموضوع الجزئيين الأخيرين - الطباعة والنشر - على حساب موضوع التأليف وحقوق المؤلف، فقد جاءت ثلاث رسائل ضمن فهرس الرسائل الجامعية في موضوعات الثقافة السودانية، وبخاصة مجال الوثائق والمكتبات للعام 2006م على النحو التالي:

الأولى بعنوان: مشكلات النشر العلمي في السودان (دراسة حالة) تجربة دار الخرطوم للنشر، إعداد الطالبة أمال إبراهيم الأمين، وإشراف الدكتور معتصم عبد الله عثمان بجامعة أفريقيا العالمية، 2007م، رسالة ماجستير غير منشورة.

والثانية بعنوان: النشر العام في السودان، إعداد الطالب عمر عبد الرحيم إبراهيم، وإشراف الدكتور فيصل إبراهيم خضر بجامعة أفريقيا العالمية، 2003م، رسالة ماجستير غير منشورة.

أما الثالثة فكانت بعنوان: الطباعة في السودان النشأة والتطور والمعوقات دراسة تاريخية، إعداد الطالب معاذ عبد الله حاج الأمين، وإشراف الدكتور محمد إبراهيم أبو سليم والأستاذ أحمد محمد وداعة بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2002م، رسالة ماجستير غير منشورة.

ولم ترد ضمن تلك الرسائل أي دراسة علمية متخصصة في حقوق المؤلفين أو الملكية الفكرية بصفة عامة، على الرغم من أن الدراسة البيبليوغرافية المختارة من الرسائل العلمية المقدمة للجامعات السودانية للعام 2008م، رصدت قائمة طويلة شملت عدداً كبيراً من تلك الرسائل في مرحلتي الماجستير والدكتوراه، بلغ عددها خمسمائة وثمانين رسالة في موضوعات الثقافة السودانية المختلفة. (نور، 2010م)

المحور الأول:

مفهوم الملكية الفكرية

الملكية الفكرية تعني خصوصية الإنتاج الفكري، أي: تملك الأفكار التي يمكن ترجمتها إلى أعمال أدبية وفنية، فالحق أو الملكية ترد على شيء قد يكون مادياً أو معنوياً فالأول تدخل ضمنه كل الحقوق

المادية، أما الثاني فتدخل فيها الحقوق غير المحسوسة باليد وإنما تعرف بالعقل وهي الملكية الفكرية المعنوية، التي تفرض سلطة مباشرة للشخص على كل منتجات عقله وتفكيره وتمنحه الحق في الانتفاع بما تدر عليه هذه الابتكارات أو المنتجات من مردود مادي أو معنوي يمكنه الاستفادة منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.(السيد، إ.، 2002م)

وتشمل الملكية الفكرية خصوصية كافة الإنتاج الفكري من الأعمال الأدبية والفنية والابتكارات المخترعات والعلامات التجارية، وغير ذلك مما يدخل في مجال الانتاج العقلي، وما جاء نتيجة بذل الجهد الإنساني والعصف الذهني، ويدخل ضمن الملكية الفكرية ما يعرف بحق المؤلف وما يتبعه من توفير حماية وحفظ حقوق مجاورة(التلهوني، 2004م)، فمثلاً نجد في حقوق القصيدة المغناة تتبعها حقوق أخرى إضافة إلى حق المؤلف، تتمثل في التلحين والأداء والموسيقى والتسجيل وغير ذلك، وتحتاج تلك الحقوق مجتمعة إلى توفير حماية حتى لا تتعرض إلى الاعتداء أو التغول.

وموضوع الملكية الفكرية يهتم به عدد كبير من فئات المجتمع، لأنه يخدم مجالهم ويحفظ حقوقهم، ومن تلك الفئات الشعراء والأدباء والفنانون والمبدعون والملحنون والموسيقيون والمسرحيون والرسامون والمخترعون وأصحاب الأعمال التجارية، إذ أن مهمة الملكية الفكرية تبصرة أصحاب الحقوق بحقوقهم، ومن ثم حماية تلك الحقوق من التغول عليها، فإن إنتاج معظم المذكورين أنفاً يدخل في مجال المصنفات الأدبية. وتشمل الملكية الفكرية أصحاب براءات الاختراع والعلامات التجارية وما يتعلق بالملكية الصناعية. بل تدخل في الملكية الفكرية حقوق أصحاب البرمجيات في مجال علوم الحاسوب وتأتي أهمية المحافظة على حقوق أصحاب هذه البرمجيات، من منطلق أن كل منتج يتم إنشاؤه من قبل شخص أو مؤسسة معينة يحتاج إلى حماية وحفظ الحقوق، فهي لا تختلف عن حقوق منتج الأغنية أو ملحنها أو مؤديها، وكذلك حقوق التأليف والطباعة والنشر والترجمة وكل ما يتعلق بإنتاج المعرفة أو الفن والتوثيق لهما.(الزريقي، 2011م) ورغم أن الخبر الصحفي لا يدخل ضمن دائرة الملكية الفكرية، لأن يرجع في الغالب لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، وهي تشجيع حرية تدفق المعلومات وإطلاع القارئ على المستجدات في الساحة المحلية والدولية، وفي سبيل ذلك فإن التشريعات الوطنية لدى بعض الدول والاتفاقات العالمية تسمح بأخذ مقتطفات من مصنفات متمتعة بالحماية دون أخذ رخصة من المؤلف في الحدود التي يبررها هذا الغرض الإعلامي بهدف إثراء التقارير الصحفية بمعلومات تهم القارئ عن الحدث. (التلهوني، 2004م).

ومع كل ذلك إلا ان الباحث يجد أن مجال الصحافة يحتاج إلى حماية تهيئ له مناخاً معافى مزدهراً بالمصادقية والشفافية، فاحتكم أصحاب مهنة الصحافة إلى قانون الصحافة والمطبوعات الذي يؤسس لتشريعات الصحافة وحرية التعبير.(خليل، 2000م)

ونستطيع أن نقول أن الملكية الفكرية ليست حقاً مؤبداً كالحق العيني، بل هي حقوق مؤقتة مرهونة بمدة معينة إذا لم يستطع صاحبها استعمالها أو استغلالها ضمن هذه المدة أصبحت مالاً عاماً مخصصاً للانتفاع الجميع، وبواسطته يستطيع أي شخص آخر قادر على تسخيرها للانتفاع العام، وتحقيق الهدف المنشود منها وقيامها بوظيفتها الاجتماعية دون الحصول على إذن خاص من قبل صاحبها الأصلي.(السيد، إ.، 2002م)

وكل ما سبق يجعل للملكية التي هي ثمرة العقل البشري والجهد الفكري والتطور التكنولوجي دوراً كبيراً في تطور الإبداع الإنساني وتنظيم الأعمال الفكرية وتهيئة الظروف الملائمة لذلك.

المحور الثاني:

تاريخ نشأة الملكية الفكرية وتطورها

إن حب التملك يعد فطرة إنسانية جبل عليها الإنسان منذ نشأته، لأنه مخلوق يحب التسلط والاستئثار، وفطر على الاستعداد للدفاع عما اغتصب منه سواء كان حقاً مادياً محسوساً أو معنوياً ناتجاً عن إبداع عقلي وابتكار فكري.

والمطلع على تاريخ الأدب القديم يجد أن بعض الشعراء العرب كانوا يتعرضون لبعض السرقات الشعرية، حيث يأتي أحدهم على شعر غيره، فينتحل منه ما شاء أو يقتبس ما أراد من غير موافقة القائل الأول، ولكن سرعان ما ينكشف أمره ويفتضح سواء ألقى شعره ذلك على الملوك والأمراء، أو قاله في مناسبات أخرى، فتبدأ محاكمته وإذلاله ويرد الشرف إلى المظلوم صاحب الحق المنتهك.

ولكن كانوا بذوقهم الفطري يميزون بين السرقات والمحاكاة أو المجارة على سبيل العادة والمضي على ما ابتكره لهم الأوائل في منهج النظم، بل يتعمقون في فحص وتحليل النص الأدبي ليفرقوا بين التقارب في النصوص بالنظر إلى التشابه، هل هو شبه سطحي أم تطابق نصي، أم محاكاة جاءت عرضاً أو اضطراراً. (الحوفي، 2005م)

وفي سبيل ذلك نشأ النقد الأدبي منذ ما يقارب القرنين من عمر الزمان قبل ظهور الإسلام، وجاء ذلك النقد مهتماً بدراسة النصوص الأدبية دراسة شاملة تقوم على التحليل والتمحيص، بهدف التمييز بين الجيد من الرديء، والأصيل من الزائف، وكشف العيوب ومواطن القصور وفقاً لقواعد وأسس تواضعوا عليها. (الدرديري، 2006م)

وذلك نتيجة لمبررات اقتنعوا بها، وحكموا على الشعر استناداً عليها، فالقول الزائف يدخل فيه التدليس، أي: الكذب على الناس بقول مزور أو سرقة لسان الغير، فتتم مقاضاة السارق لابتكارات غيره وإبداعاته الفكرية، وقد ظهرت في العصور الأدبية التالية لعصر ما قبل الإسلام، قضايا نقدية عديدة منها قضية الانتحال والسرقات الأدبية.

وكل ما سبق يعد من المواقف المبكرة في سبيل حماية الإنتاج العقلي والجهد الذهني وعدم المساس به، وهي محاولات مقدرة لأجل الدفاع عن الحقوق الفكرية، فلا يسمح لشخص بسرقة عمل شخص آخر. (السيد إ، 2002م، صفحة 8)

أما الاهتمام بشؤون وثقافة الملكية الفكرية بالمفهوم الحديث، فقد ظهر في عصر النهضة، (وإن أول وثيقة لما يعرف الآن بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo) صدرت في العشرين من شهر مارس للعام ثلاثة وثمانين وثمان مائة وألف للميلاد بمدينة باريس العاصمة الفرنسية) (الديب، 2015، ص8).

عرفت تلك الوثيقة بمعاهدة باريس، ويعد تاريخها هذا مبكراً جداً، وبخاصة أن تلك الفترة هي التي شهدت بداية النهضة الأدبية الكبرى عند الغربيين عموماً، وعند الفرنسيين بصفة خاصة.

وقد كان الأدب الفرنسي نواة لغيره من الآداب الأوروبية الأخرى، وبالأخص في مجال دراسة الأدب ونقده كما هو معلوم عند نقاد الأدب المقارن، (ويعد فرانسوا فلان هو أول من روج لمصطلح الأدب المقارن، عندما لاقت دروسه عن أدب تلك الفترة نجاحاً منقطع النظير في جامعة السوربون، وقد قام بنشر محاضراته التي جمعها في مؤلف من جزئين بعنوان: صورة الأدب الفرنسي في القرن الثامن عشر). (داوود، 2015م، ص11)

كما ألف الأديب الفرنسي سانت بيف - المتوفى في 1869م - كتابه (التاريخ الطبيعي لفصائل الفكر) دافع فيه عن حرية الفكر والتعبير الإبداعي، وأوضح أن الكاتب نفسه لا ينفصل عن إنتاجه الأدبي وبين أن المواهب تخص أصحابها، وقد انتهى به المطاف إلى نظرية النقد المحايد. (هلال، 2003)

وما تزال الملكية تتلمس خطاها نحو التطور فقد صدرت الوثيقة الثانية عام 1886م في مدينة برن العاصمة السويسرية، وسميت بمعاهدة برن لحماية المصنّفات الأدبية. (الديب، 2015) وبهذا يظهر اهتمام تلك الدول بحقوق المؤلفين والمخترعين لأجل حفظ حقوقهم وحماية إنتاجهم الفكري.

ثم جاء اتفاق مدريد الذي وقّع في 1891م بتلك المدينة عاصمة أسبانيا، وينص على ضرورة التسجيل الدولي للعلامات التجارية وكافة المخترعات، بغية حفظ حقوق أصحابها الأصليين، واستمر ظهور

الإجازات في مجال حماية حقوق المبدعين والمخترعين، فكان الاتفاق الذي تمّ بعد عامين أي في عام 1893م بشأن حماية الملكية الصناعية وحماية حق المؤلف أو المخترع، وذلك بجهد مشترك بين اتحادي باريس وبرن باعتبار أن كل من فرنسا وسويسرا أسسا معاهدتين سابقتين في المجال ذاته. (الديب، 2015) وشملت عضوية الاتفاق الأخير كل البلدان الأعضاء في معاهدي باريس وبرن.

وتعددت بعد ذلك الاتفاقيات حتى بلغ عددها في العام 1996م إحدى وعشرين اتفاقية دولية بخصوص الملكية الفكرية بمختلف أنواعها، حيث شملت ست منها حقوق المؤلف، كما كانت الخمس عشرة منها حول الملكية الصناعية. (الديب، 2015)

وإنه قد جاء في (المادة الثانية لاتفاقية برن المعدلة عدة مرات آخرها 1979م، إن عبارة المصنفات الأدبية والفنية تشمل كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيًا كانت طريقتة، أو شكل التعبير عنه مثل تأليف الكتب والأغاني، ومختلف المصنفات الأدبية الشعرية أو القصصية أو المسرحية أو السينمائية. (الديب، 2015)

وذلك لأن المصنفات المذكورة تتمتع بالحماية في جميع الدول الأطراف في اتفاقية برن وتباشر مهامها في حماية المؤلف والمصلحة أو من آل إليه الحق من بعده، وأن تلك الحماية لا تنطبق على الأخبار اليومية والأحداث المختلفة التي تصنف بكونها معلومات صحفية.

المحور الثالث:

خصائص الملكية الفكرية ومجالاتها

إن الملكية الفكرية تعد ذات طبيعة مزدوجة، لأنها تأخذ من الحق العيني والحق الشخصي، وذلك يجعلها تنطوي على شقين من الحقوق المادي والمعنوي، فالأول يجعل لصاحبها سلطة مباشرة على إنتاجه واستغلاله والتصرف منه والاستفادة من مردوده المالي دون أي منازعة أو اعتراض من أحد، وأما الثاني فيربط الإبداع أو الإنتاج الفكري بصاحبه مباشرة، ويعطيه الحق في صونه وحمايته من تلاعب الغير ومنازعتهم له، كما يمنحه الحق في أن ينسب إليه دونه غيره باعتباره مولوده الذهني الشرعي، لأنه خلاصة عصاره جهده، وانعكاس لصورة أفكاره، فهو امتداد لشخصه، ويقع تحت مسؤوليته. (السيد، 2002م)

وقد أصبحت للملكية الفكرية خصائص تتميز بها منها: أن الملكية الفكرية كونها تأخذ من الحق العيني، فإنها تعطي لصاحبها الحق في الاستئثار مباشرة دون منازعة وبذلك يستطيع الحصول على المنافع والمزايا التي توفر له هذه الملكية دون تدخل أو وساطة من الغير.

كما تعطي لصاحبها الحق في مكنة الاستئثار بحقوقه استئثار جامعا واجبا عاما على الكافة بمقتضاه يحظر على أي فرد آخر التعرض أو التغول على حق غيره، وحكمة ذلك أن الملكية الفكرية تتضمن مفردات إبداعية ومبتكرات جديدة الهدف منها هو وصولها إلى الكافة حتى ينعم الجميع بالفائدة المتوخاة من وراء الإنتاج والاكتشاف أو الاختراع، ولهذا نجد حق الاستعمال ليس قاصرا على صاحب الملكية الفكرية وحده بل يستطيع أي شخص بعده إذا ما عجز المبتكر الأول عن استعمال ابتكاره بالشكل الذي يؤدي إلى تعميم الفائدة من اكتشافه، أن يقوم باستعمال هذا الابتكار الجديد تحقيقا للهدف المنشود من وراء الابتكار. (السيد، 2002م)

وتجعل الملكية الفكرية لصاحب الابتكار أفضلية في استرداد ابتكاره وتتبعه في أي يد كانت وإرجاعه إذا ما تم أخذه وانتقاله إلى الآخرين إن أمكنه ذلك، وإلا فله الحق في الحصول على التعويض العادل الذي يعرضه عما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة نتيجة التعرض لابتكاره وفق الإجراءات الحقوقية التي توفر مناخ آمن للوصول إلى حقه.

ومن واجب الملكية الفكرية أن توفر لصاحب الابتكار حماية أولية يتم من خلالها توثيق حقه في الإنتاج الفكري أو الإبداعي، أو المخترعات الصناعية بكافة أشكالها أو العلامات التجارية، ومنع التعرض لهذه الحقوق أو التعلو عليها من قبل الآخرين.

ومن أهم خصائص الملكية الفكرية عامة، إنه يجوز للمالك استعمال ما يملكه كيفما يشاء ومتى ما شاء، وأنه لا يمكن للغير قانوناً أن يستعمل ملكية الآخر دون تصريح منه، وهما قسمان: أولهما الملكية الصناعية، والآخر يتعلق بالمبتكرات والإبداعات الفنية: كالفنانات والروايات والمصنفات الموسيقية، والتصويرية والسينمائية. (الديب، 2015)

ويعد عالم الكيمياء نوبل المشهور بجائزته القيمة التي تحمل اسمه من أميز الذين جمعوا بين القسمين: الملكية الصناعية وما يتعلق بالمبتكرات والمخترعات بل أضاف هذا العالم المعروف بنوبل مجالات أخرى بلغت خمسة مجالات، وقد خصص لهذه المجالات جائزته المشهورة والمعروفة باسم جائزة نوبل لتشمل أهم الإنجازات في مجالات عدة، تتمثل في الآتي:

- المجال الأول: أهم اكتشاف أو اختراع في حقل العلوم الطبيعية.
- المجال الثاني: أهم اكتشاف في الكيمياء.
- المجال الثالث: أهم اكتشاف في علوم الفسيولوجيا أو العلوم الطبية.
- المجال الرابع: أهم إنتاج في الأعمال الأدبية.
- المجال الخامس: أهم شخصية عملت بجدية وصدق من أجل السلام بين مختلف شعوب العالم.

وبالعودة إلى سيرة هذا العالم الشهير بنوبل نجد أن (اسمه الفريد نوبل، وقد ولد في مدينة سكت هولم في: 1833/10/21م، وبعد أن أكمل دراسته بالمرحلة الثانوية لم يلتحق بالجامعة، وإنما تلقى تعليماً غير نظامي في مادة الكيمياء على أيدي بعض المختصين في هذا المجال، وقد أصبح من أبرز علماء الكيمياء في عصره، وقد أتقن عدة لغات عالمية منها الألمانية والفرنسية والإنجليزية والسويدية والروسية، وتخصص في دراسة المفرقات، وبصفة خاصة مادة النترولوجسرين، واكتشف أنه بعد إدماجها بمادة الطمي الرسوبي يمكن تداولها بأمان، وسجل هذا الخليط عام 1863م باسم (ديناميت) وتوالت اختراعاته بعد ذلك إلى أن حصل على العديد من براءات الاختراع الصناعي والعلمي، واستثمر اختراعاته استثماراً طيباً، إذ أصبح شريكاً في العديد من المشروعات الصناعية بأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، فنال من وراء ذلك ثروة ضخمة وشهرة علمية مميزة، حتى صار قبيل وفاته من أغنى أغنياء العالم المشاهير في القارة الأوروبية). (الديب، 2015)

وترك نوبل وصية طلب أن تنفذ بعد موته، تتلخص تلك الوصية في أن تستثمر ثروته في أعمال تجارية، وتوزع الأرباح سنوياً في شكل جوائز على الذين أدوا خدمات جليلة للجنس البشري، في المجالات الخمسة سالفة الذكر، وذلك عبر ثلاثة معاهد سويدية، ولجنة خاصة يعينها البرلمان النرويجي، وبذلك قسمت الوديعة بين شطري مملكة السويد والنرويج قبل أن تصبحا مع بداية القرن العشرين مملكتين منفصلتين.

وقد صدر مرسوم ملكي سويدي بالتصديق على دستور مؤسسة نوبل وإجازة النظم الخاصة بمنح جوائزها وكان ذلك في 1900/6/29م كما أنشئ قسم المؤسسة الآخر في النرويج في 1905/4/10م أي بعد خمسة أعوام من صدور المرسوم الملكي السويدي السابق (الديب، 2015).

وأعرب نوبل في وصته عن رغبته في ألا تكون أي تفرقة بين المتقدمين للجائزة أو الانحياز لأي أحد بسبب جنسيته أو عرقه أو دينه، وأن يحصل عليها أحقهم بها من خلال أعماله أو إنجازاته سواء كان سويدياً أو مواطناً آخر في أي دولة من دول العالم، فقد ذاع صيت هذه الجائزة في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي باعتبارها من أهم الجوائز الخيرية التي تقدم مكافآت مالية لمن يسهم في خدمة العلم وكل ما من شأنه نفع البشرية.

ويعد نوبل من أصحاب المثل العليا في نشر ألوية السلام والوئام بين الشعوب ومن المشجعين للاكتشافات الطبيعية والطبية والكيميائية، بل ومشجعاً عل الإبداع الفني والأدبي وكافة الأعمال والإنجازات التي تسعد البشرية وتقدم لها سبل الرفاهية.

المحور الرابع:

أنواع الملكية الفكرية وطرق حمايتها

إن الألوان الإبداعية التي تستحق الحماية من التغول عليها هي كل ما يتعلق بحق الغير من الإنتاج الفكري، فلا بد من وجود مؤسسات تعنى بحماية الملكية الفكرية، ولذلك تم تكوين الاتحادات الخاصة بالمبدعين والمؤلفين كالاتحاد العام للأدباء، واتحاد الكتّاب، واتحاد أصحاب المهن الموسيقية بالسودان والاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين، ثم توسعت عضوية الاتحاد بمرور الأيام لتشمل تخصصات أخرى كالمخترعين والمكتشفين والمهن الموسيقية وغير ذلك، بل شملت حتى الفنون الجميلة التي تدخل تحت مظلة الفن التشكيلي كما اندرجت الأعمال الدرامية والتسجيلات الصوتية والبصرية. (الديب، 2015)

وتعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو wipo) من أهم المؤسسات المنوط بها حماية حقوق المؤلف أو المخترع، وهي منظمة حقوقية غير حكومية تعنى بحماية الملكية الفكرية والموارد الوراثية، والمعارف التقليدية والفلكلور. وصيانة هذه الحقوق، والدفاع عنها، وذلك في سبيل أداء رسالتها التي تسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتسير خطوات متقدمة وبخاصة أن عصر العولمة في أمس الحاجة إلى حماية لملكية الفكرية، من أجل تشجيع تبادل المعلومات النافعة والصادقة، لتمر مباشرة إلى المستهدفين دون تزوير أو انتحال أو تغول على حقوق أصحابها الأصليين.

المحور الخامس:

بعض السوابق القضائية السودانية والدولية في الملكية الفكرية

لقد صارت حماية حقوق الملكية الفكرية من المبادئ الراسخة في كل النظم القانونية الوطنية والدولية، ويبرر شراح القانون ضرورة حماية حق الملكية الفكرية وصدور القوانين التي تبسط تلك الحماية عليها لجملة أسباب أخلاقية وضرورات إنسانية. وذلك انطلاقاً من مبدأ أن الإنسان يجب أن يمتلك ما يبدعه، وهو أمر اقتضته الفطرة السليمة وقواعد العدالة والإنصاف، لأن ذلك ثمرة جهده بصرف النظر عن طبيعة ذلك الجهد المبذول سواء كان جسمانياً أو ذهنياً (السيد إ.، 2002م).

وبحماية الملكية الفكرية التي يمكن أن ينتج عنها ما ينفع الناس ويؤدي إلى تطور العالم، حيث هيئت ظهور المخترعات والابتكارات، فكانت النهضة الصناعية الحديثة، كما جاءت العلامات التجارية، فأسهمت في النهضة الاقتصادية الواسعة، هذا بالإضافة إلى تطور الإبداع الذهني والإنتاج الأدبي والفني، تلك المجالات مجتمعة كانت أساس التغيير النوعي في حياة البشر، ذلك التغيير الذي قاده الأدباء والنقاد وصولاً إلى عصر النهضة الأدبية الحديثة.

إن معظم دول العالم قد اهتمت اهتماماً كبيراً بموضوع التشريع وسن القوانين التي تتعلق بكل ما يخص الملكية الفكرية، وبخاصة حقوق المؤلف في كافة العمال الفكرية، وسعت لتوفير كافة أنواع الحماية اللازمة.

ويذكر أنه (في القضاء الإنجليزي وردت قضية عرضت على المحكمة كانت وقائعها تفيد أن أحد راكبي الخيل المعروفين وافق على إجراء مقابلة خاصة ومن خلال مجموعة من المقالات مع صحيفة إنجليزية تسمى (جريدة العالم - News of the World) يتحدث في تلك المقابلة عن مهنته كراكب للخيل معروف، وقد قام أحد الصحفيين في الصحيفة بكتابة مسودة لمجموعة مقالات، أعدها بناءً على الملاحظات التي دونها أثناء مقابله مع راكب الخيل المعروف، وقد قام الصحفي بعرض هذه المادة على راكب الخيل، ثم قام بتعديل بعضها على بناءً على ملاحظاته الأخيرة، وتم نشر المقال على أساس أنها حوارات جرت بين

الصحفي وراكب الخيل، وبعد أن قرر الصحفي أن يعيد نشر تلك المقالات في صحيفة أخرى، وقد وافقت الصحيفة الأولى على ذلك، إلا أن ركب الخيل رفض ذلك، بحجة أنه هو المؤلف وصاحب حقوق التأليف لتلك المقالات لكن قرار المحكمة كان لصالح الصحفي بأنه لا يوجد حق تأليف على الأفكار، ولكن صياغة الأفكار ووضعها في قالب معين وترتيبها والمهارة في انتقائها هو الذي يستحق الحماية). (التلهوني، 2004م) وبذلك النتيجة رفضت المحكمة ذلك الطلب المقدم لمنع نشر تلك المقالات.

وهناك قضية أخرى عرضت على القضاء البريطاني أيضاً، كانت وقائعها تقول: إن إحدى المجلات قامت بنشر صورة لديكين يتصارعان مع بعضهما، تم التقاط تلك الصورة من قبل أحد الأشخاص أثناء زيارته لكوبا، فما كان من شخص آخر إلا أن قام برسمها وبيعها كلوحة تشكيلية، فقامت المجلة التي كانت قد نشرتها لأول مرة برفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الاعتداء الذي تم على حقوق التأليف، وقررت المحكمة أنه مما لا شك في أن الرسم كان مستوحى من الصورة الأولى التي تم التقاطها لديكين أثناء عراكهما، إلا أن المحكمة استطردت بالقول: إن أي ديكين عندما يتعاركان سيظهران بنفس الطريقة أو بذات الأسلوب، واستطرد القاضي قائلاً: إلا أن هنالك اختلافات بين الصورة وأسلوب الرسم، فالرسم قد أدخل الحياة إلى الصورة المجردة، وأن هنالك إضافات قد قام بها الرسام على رسمه، وأضاف القاضي: إنه يصح القول بأن الرسم كان مستوحى من الصورة، إلا أن الرسمة لم تكن نسخة مطابقة للصورة. (التلهوني، 2004م) وبذلك خرج ذلك الرسم بالبراءة، ولم تتم إدانته في القضية التي أتهم فيها بالاعتداء على حقوق النشر والتأليف.

وقد كانت بداية حماية حقوق الملكية الفكرية في السودان تمثلت في حماية حقوق المؤلف في عام 1974م من خلال القانون الخاص الذي صدر آنذاك وتوالى اهتمام حكومة السودان بحقوق المؤلف، فقد تم إنشاء مكتب مسجل عام المصنفات الأدبية والفنية لحماية حقوق المبدعين الحقوق المجاورة عام 1991م، وأخيراً صدر مرسوم جمهوري مؤقت سمي (قانون المصنفات الأدبية والفنية لسنة 2000م)، وقد جاء هذا القانون مشتملاً على ضوابط الرقابة على كافة المصنفات من أجل حماية أعمال الفكر والإبداع وبذلك يكون قد حفّز الطاقات الإبداعية في المبدع السوداني المتعدد الأعراق والثقافات في هذا البلد ذي الثروات الفنية الكامنة. (الديب، 2015)

ثم أنشئ المجلس الاتحادي للمصنفات الأدبية بموجب القانون سالف الذكر تهيئة للبيئة الثقافية والفنية لتصبح صالحة للإبداع والابتكار والتأليف والنشر في مجال الإنتاج الفكري الأدبي والفني. وطمح المهتمون بالملكية الفكرية أن ينضم السودان إلى كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمجال حماية الملكية الفكرية لأجل النهضة المرجوة في هذا المجال وإيجاد بيئة آمنة تتمتع بقانون يحفظ لكل ذي حق حقه.

ومن أهم الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية اتفاق (تريبس TRIPS) وهو الاتفاق الذي يختص بالجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية، وهذا الاتفاق يربط بين منطمتين هما منظمة الملكية الفكرية، ومنظمة التجارة الدولية، ويعمل اتفاق تريبس على وضع المعايير الدولية لحماية الحقوق المادية للمخترعين والمؤلفين من أصحاب المصنفات الأدبية والفنية.

ويتطلب ذلك الاتفاق إقامة نظام قضائي مختلف عن غيره من الأجهزة القضائية ودوائر المحاكم المعروفة، ويتلخص دوره في توفير إجراءات ناجزة ومنصفة وآمنة، بوضع جزاء فاعل وراذع لمواجهة أي أحد اعتدى على حقوق الملكية الفكرية، وهذا النظام القضائي الخاص بالملكية الفكرية يوفر جواً خاصاً يلبي بالإنتاج الفكري أو العقلي، لأن ملكية ما ينتجه العقل لا تقل عن قيمة غيره من الممتلكات المادية أو المعنوية التي تحتاج إلى دفاع كامل.

وقد ذكر الأستاذ المحامي كمال إبراهيم خليل في مقدمة كتاب (أضواء على الملكية الفكرية) لمؤلفه محمد عزت بابكر الديب: (إن اهتمامه بالملكية الفكرية يرجع إلى العام 1974م عندما حدثت سابقة قضائية غريبة على المجتمع السوداني آنذاك، وهي قصة خلاف نشب بين مبدعين بسبب نزاع حول الحق في ملكية إحدى

الأغنيات العاطفية ، ولم يحسم لأمر ودياً بل بلغ الموضوع ساحات المحاكم والقضاء، فتم فتح بلاغ جنائي وتم تحويله إلى المحكمة الجنائية، فكان الأمر مثار استغراب لدى الكثير من السودانيين لأنهم لم يشهدوا ذلك من قبل، وأخذوا يتساءلون هل تستحق أغنية فقط إلى بلاغ جنائي بدواوين الشرطة والنيابة ثم المحكمة؟(الديب، 2015).

كما جاء في سابقة قضائية أخرى في المحاكم السودانية أيضا أن المدعوة (م ع ك) ضد المسجل التجاري وآخرين بالنمرة (ع/681/1999م) حيث أن الطاعنة أخصائية نفسية تعمل في مجال القياسات النفسية ومستحدثة للجهاز موضوع الدعوى وأن المطعون ضدها الأولى قامت بتسجيل براءة اختراع للمطعون ضدها الثانية بتعديل مقياس (ستانفورد) لقياس الذكاء للأطفال العاديين وغير العاديين، وقد جاء في الدعوى أن قانون براءة الاختراع لسنة 1981م في المادة (48) أعطى الحق لأي شخص في أن يقوم بتحريك الإجراءات متى ما كانت هنالك مخالفات، حيث المشرع أراد أن تكون هنالك رقابة عامة وللحكمة فيما يتعلق بالحقوق الادبية لبراءة الاختراع ، وأن الرجوع لقانون الإجراءات المدنية في هذا الخصوص لا يجوز، لأنه يوجد قانون خاص مقيد للقانون العام، وهو قانون براءة الاختراع المادة (47) سالف الذكر.

وجاءت أيضاً سابقة مشابهة للسابقة أعلاه وهي دعوى من (م ص ب) ضد شركة معمل القياس النفسي وتحليل النظم وآخرين بالنمرة (م ع / ط م / 1999/357) حيث أن الطاعنة حائزة على ماجستير في علم النفس، وأنها في موضوع رسالتها قامت بتطوير مقياس (ستانفورد) للذكاء وعدلته بما يتناسب مع البيئة السودانية وفوجئت الطاعنة أن المدعى عليها الأولى بإشراف المدعى عليها الثانية تقوم بتسويق الجهاز وتدريب بعض الدارسين عليه دون موافقة المدعية وقد تضررت المدعية مادياً ومعنوياً على التعدي على حقها الأدبي، وطالبت بوقف تسويق الجهاز وقفل المركز وطالبت بالتعويض على الضرر الأدبي والمادي تحت بند المسؤولية التقصيرية، وحق حماية المؤلف وحق براءة الاختراع وقد قضت المحكمة العليا بالتعويض المناسب خمسة مليون وسبعمائة ألف جنيهاً سودانياً.(السيد، 2002م)

ومن السوابق القضائية في السودان في موضوع العلامة التجارية: سابقة شركة باجاج أوتوليمند ضد المدعو عليه (ع ع ا) بالنمرة (م ع / ط م / 1999/1125) المدعو ضده استورد بضاعة (ركشاتواسبيراتركشات) تحمل علامة الطاعن دون موافقة الأخير بغرض الاتجار في السوق المحلي وجاء في الحكم أن مجرد اسيراد بضاعة تحمل علامة مسجلة في السودان بغرض الاتجار دون الحصول على موافقة وإذن المالك لتلك العلامة التجارية يعتبر تعدياً ومنافسة غير مشروعة.(السيد، 2002م)

وأخيراً هنالك سابقة قضائية أخرى مشابهة لما سبق في مجال العلامة التجارية، وهي وردت في القضاء السوداني أيضاً وقد انتهت بمحاكمة المدعى عليه إسرائيل مترو وآخر، بالنمرة (م ع / ط ج / 2000/281) مفادها أن المتهم الأول - المدعى عليه - قام باستيراد مفاتيح ولمبات كهرباء من جمهورية الصين الشعبية تحمل الرمز TEMBY وتشابه البضاعة الإنجليزية من نفس الصنف التي تحمل الرمز أيضا TEMBY والمسجلة بالسودان، ولما بلغت القضية المحكمة العليا أيدت القرار الأول الذي قضى بإدانة المتهمين، والحكم عليهما بالسجن والغرامة معاً، وقد أمرت المحكمة بتنشيد العقوبة عليهما، لأن ما قاما به يعد جريمة عامة في حق الشعب السوداني، وإن كانت قد وقعت على الشاكي ظاهرياً، إلا إنها تمس المواطن السوداني - باعتباره المستهلك - فهو الضحية الحقيقية.

والمطلع على أمر الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية في السودان يجد (أن النصوص المتعلقة بالمسؤولية الجنائية في كثير من التشريعات الوطنية نصوص عامة، وعلى سبيل المثال تنص المادة 1/26 من قانون حق المؤلف لسنة 1996م على ما يلي: "يعاقب كل من يعتدي على حق المؤلف بغرامة ويترك تقديرها للمحكمة أو السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات". فثبت القانون السوداني أن الاعتداء على الملكية الفكرية جريمة يعاقب عليها، لكنه لم يفصل طبيعة هذا الاعتداء التي قد تختلف اختلافاً بيناً من فعل لآخر، ومن قضية لأخرى، وتبعاً لذلك تختلف الأضرار المترتبة على طبيعة الاعتداء).(السيد، 2002م)

ومن خلال تلك الحوادث سألفة الذكر، فإنه لا بد من لفت الانتباه إلى أن الإنتاج الفكري من إبداعات وابتكارات واختراعات وعلامات تجارية، جميعها أعمال لها قيمة حقيقية لا تقل عن قيمة غيرها من الأعمال الأخرى، سواءً كانت قيمة مادية أو معنوية، ولا تخرج عن سائر الحقوق المعتادة عند الناس، كما ندرك أن الإنتاج الفكري بحاجة إلى حماية ويجب الدفاع عنه بكافة الوسائل الممكنة، فما ينتجه العقل هو حق أصيل لصاحبه لا يقدر بثمن، لأنه يخدم الإنسانية في أي مكان وحين.

الخاتمة:

بعد هذه السياحة الأدبية الفنية الحقوقية، في تاريخ الملكية الفكرية، من حيث النشأة والتطور، والوقوف على خصائص الملكية الفكرية ومجالاتها، مروراً بالسوابق القضائية في مجال الملكية - الأدبية والفنية وبراءة الاختراع والعلامة التجارية - خرجت الدراسة بنتائج تتمثل في الآتي:

- إن الأمة العربية منذ عهد ما قبل الإسلام عرفت عنهم إرهاصات تدل على اهتمامهم بالملكية الفكرية.

- وإن مسألة الاعتراف بحق المؤلف ومحاكمة المعتدي على حق الغير في النصوص الأدبية تعد مرحلة متقدمة من مراحل إقرار الملكية الفكرية.

- وإن قضية الملكية الفكرية تطورت بعد عصر النهضة في أوروبا، فسنت لها القوانين والتشريعات لكي تحفظ لكل ذي حق حقه وتحميه من التغوّل والاعتداء.

- وإن الملكية الفكرية مازالت - وبصفة خاصة في الوطن العربي - بحاجة إلى سن المزيد من القوانين والتشريعات، وإلى تفصيل أكثر في جملة تلك المواد القانونية، وذلك لأجل حفظ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

كما جاءت توصية الدراسة بأنه من الضروري أن تسود ثقافة الملكية الفكرية بين المهتمين بمجال الأدب والفن بكل أنواعه، وكذلك المهتمين بمجال الصناعة والمخترعات الحديثة، لأنها تمس إنتاجهم الفكري بصورة مباشرة، وبذلك تسهم تلك الثقافة في حل المشكلات التي تقع ضمن أعمالهم المبتكرة.

المراجع

1. إبتسام السيد حسن السيد. (2002م). المدخل إلى قانون الملكية الفكرية. أم درمان - السودان: دار صالح للطباعة.
2. إبتسام السيد حسن السيد. (2002م). المدخل إلى قانون الملكية الفكرية. أم درمان - السودان: دار صالح للطباعة والنشر.
3. أحمد محمد الحوفي. (2005م). في صحبة الأدب القديم. القاهرة: دار نهضة مصر.
4. أسامة محمد جمعة داؤد. (2015م). الأدب المقارن. أم درمان: دار نورين.
5. بابكر الأمين الدرييري. (2006م). النقد الأدبي. الخرطوم: جامعة السودان المفتوحة.
6. د. أحمد عبد الجواد. (2000م). إشكالية البحث العلمي والتكنولوجيا في الوطن العربي. القاهرة - مصر: دار قباء للطباعة والنشر.
7. د. بسام التلهوني. (2004م). التعريف بحقوق الملكية الفكرية. مسقط - سلطنة عمان: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
8. صبري شمسان سعيد الزريقي. (2011م). أخلاق الحاسوب. الطائف - السعودية: مطبعة جامعة الطائف.
9. عبدالله خليل. (2000م). موسوعة تشريعات الصحافة العربية وحرية التعبير. القاهرة: دار الكتب.
10. قاسم عثمان نور. (2010م). فهرس الرسائل الجامعية في موضوعات الثقافة السودانية. الخرطوم - السودان: وزارة الثقافة والشباب والرياضة.
11. محمد عزت بابكر الديب. (2015). أضواء على الملكية الفكرية. الخرطوم: دار عزة.
12. محمد غنيمي هلال. (2003). الأدب المقارن. القاهرة: دار نهضة مصر.